

قرار رقم (91) لسنة 2026

بشأن

تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (222) لسنة 2025 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس أنشطة أوراق مالية لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2025/12/30؛
- وبناءً على طلب مؤسس الشركة قيد التأسيس لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لتأسيس شركة الشخص الواحد تمارس أنشطة أوراق مالية، بياناتها كالتالي:
- أنشطة الأوراق المالية؛
 - مستشار استثمار.
 - رأس المال: 30,000 دينار كويتي (ثلاثين ألف دينار كويتي)

وذلك لمؤسس الشركة المذكور أدناه:

رقم	الاسم	الملكية	الجنسية
1	أحمد عبدالعزيز سليمان المطوع	100%	كويتي

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2026/06/30 وتنتهي في تاريخ 2026/12/29، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص للشركة قيد التأسيس وفقاً لهذا القرار وباسمها النهائي المعتمد بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسم المقرر.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



2024

زيد يعقوب يوسف الصليح
رئيس قطاع الاشراف

صدر بتاريخ: 2026/07/01.

